



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣ م

المعاملات فتوى

(مخالفة الوكيل لقصد الموكل) فتوى رقم (٥١٤٨)

سائل يقول:

شخص يعطي شخصاً ما ليشترى له بعض الأمتعة من السوق، فيقوم المعطى بأخذ المال؛ ويشترى الأمتعة بالآجل على حسابه ليقوم بسدادها فيما بعد، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك؛ لأن الوكيل يلتزم بما أراده الموكل، وهو هنا أراد الشراء بماله وليس الإقراض للوكيل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590